

بلوغ المرام (تتمة باب نواقض الوضوء (3341/6/1 هـ) عبدالرحمن البراك (72

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليها خرج - 00:00:00

اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً اخرجته مسلم هذا الحديث ظاهر الدلالة على ان الشك الحدث لا يبطل الطهارة المتيقنة ويقول - 00:00:26

اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً يعني في باطنه فاشكل عليه اخرج منه شيء؟ احس بحركة احس بشيء لكنه تردد لا يدري اخرج منه شيء ام لم يخرج قال عليه الصلاة والسلام فلا يخرج من المسجد - 00:00:55

وذكر المسجد هنا كأنه يعني خرج المخرج يعني الغالب في انه يطرأ الشك الانسان وهو مستعد للصلاة اوه في الصلاة فلا يخرج من المسجد سواء طرأ عليه هذا الشك وهو جالس في المسجد من غير صلاة - 00:01:25

او انه في صلاة فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً تجد ريحاً والصوت والريح هنا يعني الحدث قال ابو هريرة لما قيل له ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساؤ او ضرار - 00:01:54

يعني ايضاً باعتبار الغالب والا الحدث ونقض الوضوء يحصل بهذا وبغيره. يحصل بالريح يحصل نزول شيء من شيء من احد السبيلين شيء من البول شيء من المذي وسيذكر وسيشير آ الشيخ الحافظ رحمه الله في اخر الباب - 00:02:18

الى ما يدل عليه هذا الحديث من حكم الشك وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلاة - 00:02:56

انه احدث ولن يحدث. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريح ولو انه جمع الحديثين في موضع واعد مع ان الحديث الاتي في الصحيحين الاتي هو في الصحيحين - 00:03:10

ولكن ترتيب الحافظ لاحاديث الباب انه فيها منهج يذكر كانه يذكر اصول اصول الاحاديث التي هي اصول ثم يذكر آاه شواهد اه والاحاديث العاضدة لتلك الاصول وهذه قاعدة اعني ان الشك لا يرفع هذه قاعدة - 00:03:32

دلة النصوص على اعتبارها في كل شيء الشك لا يرفع اليقين. فمن تيقن الطهارة هذه عبارة البقاء. من تيقن الطهارة وشك في العدد او بالعكس بنى على اليقين. او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. من تيقن الطهارة والشك بالعدل فهو - 00:04:17

وقوله حتى يسمع صوتاً او يد الريح كناية عن الخارج هذا دليل على ان الريح ناقض للوضوء وهذا باجماع المسلمين وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث في الباب المقصود ذكر ان من نواقض الوضوء الحدث الفسء او الضراف - 00:04:42

ذكر من النواقض البذي كما تقدم وذكر ما يدل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء على الخلاف السابق وهذا العديد فيه دلالة على ان الريح ينقض الوضوء وهذا باجماع المسلمين - 00:05:17

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واستدل بقوله فلا يخرج من المسجد على ان الشك في الحدث سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة فلا اثر له - 00:05:46

فاما اذا كان في الصلاة فبالاجماع انه لا يلتفت اليه اما اذا كان الشك خارج الصلاة في ذلك بعض الخلاف بعضهم يقول لا الا شك في الحدث وهو خارج الصلاة - 00:06:08

فعليه ان يستأنف الطهارة فلا يدخل الصلاة وهو في شك لا يدخلها وهو شاك لكن هذا الحديث اطلق قال لا يخرج من المسجد ولم يقيّد ذلك اذا كان في الصلاة - 00:06:26

اذا شك احدكم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء املا فلا يخرج من المسجد ولم يقيّد ذلك اي قوله فاشكل عليه لم يقيّدوا في الصلاة - 00:06:46

بل اذا طرأ عليه في الصلاة. ثم ان ايضا المسجد يعني ليس قيّدا فاذا وجد الانسان في نفسي في باطنه ما يوجب الشك في الحدث فلا يلتفت اليه سواء كان في المسجد او خارج المسجد في الصلاة او خارج الصلاة - 00:07:06

الشك بالعدد لا يرفع يقين الطهارة من كان من تيقن انه قد توطأ ثم شك في العدد. يعني شك بسبب يعني توهم او صار عنده تردد قد يحصل التردد من غير ان يشعر الانسان بحركة في مخرج الحدث - 00:07:40

يمكن عنده او توهم انه قد احدث قد نقض الوضوء وتارة يكون الشك بسبب ما ما شعر به وما يتخيله كما في حديث عبد الله ابن زيد يخيل اليه في الصلاة انه احدث - 00:08:10

ولن يحدث بيقين وهنا قال اخرج منه شيء ام لا اشكل عليه؟ يعني معناه انه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا كناية عن تيقن الحدث. يسمع صوت - 00:08:38

الريح لكن لو تيقن الخروج ولم يسمع صوتا ولم يجد ريحا هل تبطل الطهارة؟ نعم حصل لي يقين ما اصبحت عنده اشكال ما اشكل عليه احس بخروج الخارج ولم يكن عنده اشكال ما صار مشكل - 00:09:07

والحديث فيه فاشكل عليه اما من تيقن خروج الحدث فلم يشك عليه اذا فلا يتوقف ارتفاع الطهارة على ان يسمع صوتا او يجد ريحا انما التقييد بسماع بالسمع او وجدان الريح. فيما اذا كان قد اشكل وشك وتردد - 00:09:33

اما اذا لم يتردد بل شعر بخروج العدد وكان عنده يقين انه خرج منه فانه تبطل طهارته ويجب عليه ان يخرج ويتوطأ ولو لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا. هذا يحصل كثير - 00:09:57

الله المستعان شكرا الشرح بس رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الحديث اولا هذا الحديث احد ادلة القاعدة الكلية الكبرى وهي احد ادلة القاعدة نعم الكلية الكبرى وهي اليقين لا يزول بالشك فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. سبحانه الله العظيم -

00:10:22

يعني القاعدة هذي في جميع الابواب في الطهارة صلاة في كل الابواب في الزكاة الصيام في المعاملات فلذا فان الامر المتيقن ثبوته لا يرتفع الا بدليل قاطع ولا ولا يحكم بزواله بمجرد - 00:11:06

كذلك الامر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لان الشك لا يقاوم اليقين. فلا يعارضه ثبوته ولا عدما. ثانيا قال النووي رحمه الله وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه - 00:11:44

وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك هل هو معنى الكلام السابق؟ نعم ولا يضر الشك الطارئ عليها من ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:12:04

حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة او حصوله خارج الصلاة ثالثا العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية ذلك ان اليقين اقوى من الشك لان اليقين حكم قاطعا جازما فلا ينهدم بالشك - 00:12:22

رابعا اذا خيل الى الانسان انه خرج منه شيء ناقض للوضوء. ايش اذا خيل ها الى الانسان انه خرج منه شيء ناقض للوضوء واشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فالاصل بقاء طهارته - 00:12:44

فلا يبطل وضوءهم فلا يبطل وضوءه ولا ينفصل ولا ينفجر من صلاته حتى يتيقن انه خرج منه شيء لان اليقين لا يزول بالشك وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله. بوب البخاري وقد بوب البخاري. ايه - 00:13:01

رحمه الله لهذا الحديث هذا الحديث ما هو عند البخاري. هذا خرجه مسلم لكن بوب يمكن لحديث عبد الله بن زيد الاتي الباب لا يتوضاً من الشك حتى يستيقن خامسا ان الريحه الخارجة من الدبر بصوت او بغير صوت - [00:13:23](#)

ناقض كل الوضوء سادسا يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحدا في الحدث في الحديث التيقن من ذلك يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من ذلك. هل المراد لكن سماع الصوت يعني معروف حتى يسمع الصوت - [00:13:43](#)

يعني ذكر الصوت والريح يمكن اه يعني ذكره لانه يحصل ذلك في الغالب لكن ليس المقصود سماع الصوت قد يتيقن ان ذلك بسماع او وجدان او تيقنه بغير ذلك باحساسه. نعم - [00:14:05](#)

الو فلو كان لا يسمع ولا يشم وتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوءه وانما خصهما بالذكر لكونهما الغالب تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين من ان قال الخطابي في الحديث - [00:14:35](#)

حجة لمن اوجب الحد على من اعد يا اخي كامل في الحديث حجة في الحديث حجة لمن جبل حد على من وجدت رائحة المسكرين من فيه وان لم يشاهد وان لم يشاهد يشربه - [00:14:53](#)

ولا شهوة ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به الرسول عليه الصلاة والسلام امر من يستنكح عندما اقر بالزنا ليتبين قهوة سكران قهوة شرب خمرا بالاستدلال بالرائحة قوي صحيح انتهى الكلام. انتهى الكلام - [00:15:16](#)

ولذلك الخلاف ولم يذكر خلاف - [00:15:51](#)